الأمم المتحدة
S/RES/2604 (2021)



Distr.: General
3 November 2021

القرار 2604 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8896، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يقرر أن الحالة في منطقة يوغوسلافيا السابقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار (SFOR)، تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق 1-ألف والمرفق 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) بالتعاون مع الوجود التابع لمقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين تلك المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، اللتين يقران فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

2 - ***يقرر*** تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة 11 من قراره 2183 (2014) لفترة اثني عشر شهرا أخرى تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

3 - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية من أجل كفالة تنفيذ أحكام المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

4 - ***يأذن*** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع





للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمتين في أداء مهامهما، ويقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء؛

5 - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه، وفقا للمرفق 1-ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

6 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.